وحاصله انه اذا وضع ما في العصير لا لحاجة او لاستعجال التخلل فوجهان اي والراجح عدم الطهارة
فان وضعه لحاجة طهر بلا خلاف وعليه ينزل قول البغوي لو القي الما حال العصر طهر
بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف نحو البصل بعين وبخلاف القا الما بعد العصر فانه ليس
من ضرورته ومراده بالقايه حال العصر ما يصب على الثفل ليستخرج به ما بقي فيه من الحلاوة
وبقية ما العنب وسالت عن ذلك فقيل انهم يستخرجون حلاوة الثفل بصب الما مرتين ثم يصب
ذلك على العصير ومثل ذلك ما يوضع على العصير من الما لتكثير الدبس وما يوضع فيه من السكر
ونحوه لتكثير الحلاوة ففي كل هذه الصور يطهر انتهى وتنزيله الضرورة في كلام البغوي على الحاجة
موافق لما قدمته وما ذكره في القا الما بعد العصر واضح اذ لا حاجة اليه فضلا عن الضرورة
وبه يرد ما ذكره في وضعه على العصير لتكثير الدبس لكن سبقه لنحو ذلك القاضي فقال
لا يضر صب الما في العصير استعجالا للخل ولا صب الما في العصير بعد حال عصره تكثيرا
للخل او لاستخراج الحلاوة من الثفل فان له في ذلك غرضا صحيحا انتهى وما ذكره في الاولين
لعله مبني على رايه الضعيف الاتي ان مصاحبة العين لا يضر لكن تعليله يفهم ان ذلك مبني
على الاصح وحينيذ فلا وجه له لان الملحظ الحاجة ولا حاجة في ذلك وليس مجرد الغرض
حاجة كما هو ظاهر انتهت عبارة شرح العباب وحاصلها ان المنقول المعتمد طهارة ساير
الانبذة بالتخلل لان الما من ضرورتها وان مثلها في ذلك ثفل العنب الذي يحتاج في
استقصا عصره الى ما لانه من ضرورة استخراج بقية ما فيه وان كل ما لا يحتاج
اليه يضر طرحه فاذا تخلل ما طرح فيه لا يطهر وان وضع عليه الما قبل التخمر لانه صاحبته
عين لا يحتاج اليها فنجسته ومثل الما في ذلك نحو السكر الذي يوضع في العصير لتكثير
الحلاوة فيضر الا ان فرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يوخذ انه لو عصر انبذة مختلفة
ثم خلطها وهي عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهي غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو
طرح على الخل عصير لان الخل يستحيل الخمرة فنظروا ثم للغالب بخلاف ما نحن فيه فان
الكل يتخمر فاذا تخلل طهر اخذا من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر اخرى فانهما يطهران
وان كانا من جنسين كما ياتي وان الرطب اذا اعتصر ولم يختلط به ما وتخمر

ثم تخلل

ثم تخلل طهر خلافا فيه قطعا ولم يات فيه خلاف النبيذ وبه يعلم ان ما النارجيل اذا لم يخالطه
غيره فتخمر ثم تخلل طهر قطعا ايضا ولا ياتي فيه خلاف النبيذ لما علم من الفرق ان ذاك فيه ما
وهذا لا ما فيه والخلاف السابق في الرطب ليس في طهارة خله بالتخلل وانما هو في ان عصيره
هل ياتي منه خل من غير ما او لا فالقايلون لا ياتي منه الا بالما يقولون لو فرض انه اتي منه من غير
ما طهر قطعا فالخلاف ليس في طهارته بفرض انه جا منه خل فلذا يقال في ما النارجيل وقول
السايل وما قولكم فيما اذا كان في اناء خمر الى اخر جوابه ذكرته في الشرح المذكور وعبارته قال
البغوي وتبعه صاحب الانوار والمغني وان تعقبه ابن شهبة بانه لم ير ذلك في كلام غيره وغيرهما
واعتمده او نقص من خمر الدن او ادخل فيه شي فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت
اي فلا تطهر الا ان صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت الى الموضع الاول انتهى لكن عبارة
اولئك في المسلة الاولى هي مسلة النقص ولو اخذ منها شيا وهي اولى من تعبير المغني بالنقص
لشموله لما لو كان بسبب تشرب الدن او انعقادها بواسطة هوا ونحوه والحكم بعدم طهارة
الخل في هذه الصورة ليس بظاهر بل الذي يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لان
كلا ليس بفعل فاعل فسومح به قال اعني البغوي وانما لم يطهر في الحالة الاولى وهي ما لو
ارتفعت بفعل فاعل كان وضع في الدن ظرف فارتفعت بسببه اما الدن فلعدم الضرورة
واما الخمر فلاتصالها بنجس بخلافه في الحالة الثانية وهي ما لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر
اخرى فانها تطهر بالتخلل لان اجزا الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له انتهى
وقوله قبل جفافه الذي تبعه المغني وغيره عليه يقتضي انها لا تطهر فيما لو غمره
بها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى ليس عهده
والموافق لكلام غيره انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها
وقال غيره لعله تصوير لتحقق انغمار موضع الارتفاع ونظر بعضهم في كلام شيخنا المذكور
ولعل ماخذه قول الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الاتي في طرح
العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر وعمم التفصيل بين ان يكون الخمر
من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا انصب النبيذ على الخمر فلا تطهر انتهى وكان

Copyright ... University